واحتج بان محمد بن الحكم سال احمد عنها فقال اذهب الى حديث ابي موسى نعطي قرابة
الميت من حضر القسمة وان قال بعض الورثة لا حاجة لي بالميراث اقسمه بقية الورثة
ويوقف سهمه قاله احمد رضي الله عنه ۞

باب ذوي الارحام

يورثون بالتنزيل وعنه على ترتيب العصبة والاول المذهب فولد بنات الصلب
وولد بنات البنين وولد الاخوات كامهاتهن وبنات الاخوة والاعمام لابوين او لاب
وبنات بنيهم وولد الاخوة لام كابائهم واب الام والخال والخالة كالام واب ام
اب واب ام ام واخواهما واختاهما وام اب جد بمنزلتهم والعمات والعم من الام
كالاب وعنه كالعم من الابوين وعنه العمة لابوين او لاب كالجد فعلى هذه العمة لام
والعم لام كالجدة امهما وهل عمة الاب لابوين او لاب كالجد او كعم الاب من الابوين
او كابي الجد مبني على الروايات لانها تدلي بالجد او باخيه او بابنه وهل عم الاب من الام
وعمة الاب لام كالجد او كعم الاب من ابوين او كام الجد مبني على الخلاف وليسا كابي
الجد لانه اجنبي منهما فيجعل نصيب كل وارث لمن ادلى به فان ادلى جماعة بوارث
واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده او اختلفت كاخوته المفترقين وادلوا بانفسهم
فنصيبه لهم كارثهم منه لكن الذكر كالانثى اختاره الاكثر وعنه الا الخال والخالة
وعنه يفضل الذكر الا في ولد ولد الام وان ادلوا اليه بواسطة جعلته كميت اقتسمه
ارثه وفي تفضيل الذكر الخلاف فثلاث خالات وعمات مفترقات كابوين خلف كل
منهما ثلاث اخوات مفترقات فثلث للخالات اخماس وثلثان للعمات كذلك وتصح من
خمسة عشر لعدم ثلاثة في خمسة وثلاث بنات عمومة المال للتي من الابوين وثلاثة
اخوال لذي الام سدس والبقية لذي الابوين ويسقطهم ابو ام وقيل الفنون خالة
الاب كاختها الجدة ام الاب وتقدم هل العمة كاب ام لا ولما اسقطت الام امهات

الاب كانهما نقا علم ان كلمتين يدليين بالامومة فالعجب من هاتين المسئلتين ان بنو ابني الاب من
جانبي امه وامه لجهتين وجهة الامومة مع جهة الابوة لجهة وان ادلى جماعة بجماعة قسمت
المال بين المدلى بهم ثم باخذ المدلى به ما لكل واحد ولبنت بنت نصف امها ولبنتا بنت اخرى
نصف امهما وان اسقط بعضهم بعضا عملت به فثلث بنات اخوة مفترقين لبنت الاخ للام
سدس والبقية للتي للابوين كاباهن واولاهم القريب من الوارث ولو بعد عن الميت
ولو اختلفت الجهة نزل كل واحد حتى يلحق بمن يدلي به ولو اسقط القريب كبنت بنت
وبنت اخ لام المال للاولى وخالة اب وام ابي ام المال للثانية لانها كام والاخرى
كجدة وفي الترغيب وفي رواية الارث للجهة القربى مطلقا وفي الروضة ابن بنت وابن اخت
لام له السدس ولابن البنت النصف والمال بينهما على اربعة بالرد وفيها ان العمة
كاب وقيل كبنت والجهات الابوة والامومة والبنوة ويلزم عليه اسقاط بنت عمه
لبنت بنت اخ وقيل والاخوة ويلزم عليه اسقاطهما مع بعدها لبنت اخ وقال ابو
الخطاب والعمومة وهو خلاف نص احمد ويلزم عليه اسقاطها لبنت عم للابوين وعنه
كل ولد للصلب جهة وعنه كل وارث جهة فعمة وابن خالة له ثلث ولها
البقية ومعهما خالة ام الحكم كذلك والمذهب يسقط بها ابن الخال ولها سدس
والبقية للعمة وخالة ام وخالة اب المال لهما الجدتين ويسقطهما ام ابي ام على
هذه الرواية والمذهب يسقط هي وان ادلى ذو رحم بقرابتين ورث بهما كشخص
وحكى عنه ما قواهما فان كان معهم احد الزوجين اخذ فرضه بلا حجب ولا عول والبقية
لهم كانفرادهم وظاهر الخرقي وذكره في التعليق والواضح يقسم بينهم كما يقسم بين
من ادلوا به فزوجة وبنت بنت وبنت اخ لاب للزوجة الربع والبقية بينهما نصفين
ويصح من ثمانية وعلى الثاني هي بينهما على سبعة لبنت البنت اربعة وللاخرى ثلاثة ويصح
من ثمانية وعشرين يصرف سبعة في اربعة وتعول اصل ستة خاصة الى سبعة لخالة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)